التوكيل بالخصومة

فاضل شاكر احمد
استاذ مساعد في قسم الدين
كلية الآداب ـ جامعة

ـ خلاصة البحث ـ

الوكالة : نيابة اتفاقية بين الموكل والوكيل

ومعنى الخصومة لغة ـ الجدل وفي الاصطلاح : جواب الخصم بالاقرار أو بالإنكار .

وهي من جانب المدعي ـ تقدمه بالدعوى ، واقامته البينه ، ويحلف عند الانكار ، ويطلب الحكم والقضاء .

وهي من جانب المدعى عليه دفعه لدعوى المدعي وطعنه في الشهود والوكالة قسمان عامة وخاصه وثبتت حجيتها في الكتاب والسنه والاجماع .

اركانها اربعة ـ الصيغه ، الموكل ، الموكل فيه ، الوكيل .

يجوز تعدد الوكلاء ولا يجوز للوكيل ان يتصرف بمفرده الا اذا أذن له الموكل بذلك وكذلك يجوز تصرفهم مجتمعين .

وفي القانون (اذا تعدد الوكلاء جاز لاحدهم الانفراد بالعمل فى القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص في التوكيل) .

يحق للوكيل العام توكيل الغير . كذلك أباح قانون المحاماة العراقي لوكيل الخصومة من المحامين ان يوكل غيره دون اشتراط اذن الموكل ويلزم الوكيل بالتقيد بصيغة الوكالة ويبذل العناية المطلوبة بكل أمانة للموكل حق مراقبة تنفيذ الوكالة .

الوكيل بالخصومة نائب عن الموكل وله ولاية التصرف عنه وأن حكم القضاء ينفذ أثره على الموكل . يتطلب أثبات الوكالة امام القضاء .

اذا عزل الموكل الوكيل فيشترط علم الوكيل لاجل نفاذ العزل .

التوكيل بالخصومة بحث مقارن

أ ـ تمهيد :ـ

تعريف الوكالة ، أركانها ، أدلة لاخذ بها •

علاقة الوكالة بالنيابة عن الغير :ـ

الوكالة صورة من صور النيابة الاتفاقية • والنيابة في التصرف عن الغير تقسم الى ثلاثة أقسام :ـ

(أ) النيابة الشرعية :ـ ويكون مصدرها (الشرع) مثل نيابة الاب عن ابنه الصغير في التصرف في أمواله والمطالبة بحقوقه •

(ب) النيابة القضائية :ـ ويكون مصدرها (القاضى) مثل تعين القاضى قيما على المحجور •

(جـ) النيابة الاتفاقية :ـ ويكون مصدرها (الموكل) مثل الوكالة •

قلنا ان الوكالة صورة من صور النيابة الاتفاقية لان هناك غيرها من الصور مثل الايصاء والفضالة • وللتميز بين هذه الصور الثلاث نقول :ـ

الايصاء ـ هو أن ينيب الانسان غيره ليقوم بعد وفاته بالنظر في شؤون تركته وفى شؤون اولاده الصغار [1] •

الفضاله : وصف يقوم به شخص يتصرف بمقتضاه في شؤون غيره بدون اذن من صاحب الشأن الذي تصرف فيه وليس له ولاية شرعيه أو وصاية والذي يصدر عنه العمل يسمى فضوليا • ومن المقارنة بين صور النيابة الاتفاقية نحدد أوجه الشبه والخلاف حسبما يلي :ـ

(١) من حيث المصدر :ـ

الوكالة مصدرها (الاصيل) والايصاء مصدره (الموصى) والفضاله مصدرها (مالك التصرف) •

---

(١) أحكام التصرف عن الغير نيابة للشيخ احمد ابراهيم ص ٩٥ •

(٢) من حيث الاتفاق :ـ

يتم الاتفاق في الوكالة بين الاصيل والوكيل • ويتم الايصاء بين الموصى والموصى له • وفي الفضاله يتم الاتفاق بين المالك والفضولي •

(٣) وقت التصرف :ـ

في الوكالة ـ ينفذ تصرف الوكيل فى حياة الاصيل •

وفي الايصاء ـ ينفذ تصرف الموصى له بعد وفاة الموصى •

وفي الفضاله ـ لا ينفذ التصرف الا اذا أجازه المالك •

معنى الخصومة :

الخصومة في اللغة الجدل[٢] • وفى الشرع ـ جواب الخصم بالاقرار أو بالانكار[٣] وهي من جانب المدعي ـ تقدمه بالدعوى واقامته البينه ويحلف عند الانكار ويطلب الحكم والقضاء • وهي من جانب المدعى عليه دفعه لدعوى المدعي وطعنه في الشهود وغير ذلك •

تعريف الوكالة :

في اللغة ـ لها عدة معاني هي :ـ

(١) اقامة الغير في التصرف

جاء في معجم لسان العرب (ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره)[٤] •

(٢) الاعتماد على الغـير

قال الجوهري (التوكل اظهار العجز والاعتماد على غيرك)[٥] •

(٣) الكفالـه :

قال ابن منظور (الوكيل هو المقيم الكفيل بأرزاق العباد)[٦] •

---

(٢) معجم تاج العروس ٢٧٨/٨ .

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ٦٤٨/٣ ، روضة الطالبين ٣٢٠/٤ .

(٤) لسان العرب لابن منظور ٧٣٥/١١ .

(٥) الصحاح للجوهري ١٨٤٤/٥ ، قاموس المحيط ٦٧/٤ .

(٦) لسـان العرب ٧٣١/١١ .

وفي القرآن الكريم قوله ـ سبحانه وتعالى (... ألا تتخذوا من دوني وكيلا)[٧] .

(٤) الحفظ :

قال بن منظور (وقيل الوكيل الحافظ)[٨] .

(٥) التفويض :

وقد ورد ذلك في كتب الفقه للشافعية (الوكالة فى اللغة التفويض)[٩]

في الاصطلاح :

الحنفية :ـ

قالوا : (الوكالة هي ان يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم على أن يكون الموكل (بكسر الكاف) (ممن يملك التصرف)[١٠] .

قيود التعريف :

(أ) قوله في تصرف جائز خرج به تصرف الصبي في توكيله غيره فى هبة ماله لان الصبي ممنوع من التصرفات الضارة سواء كانت قوليه أو فعليه .

(ب) قوله تصرف معلوم .

خرج به التصرف المجهول ـ كما اذا قال له ووكلتك في مال أو أنت وكيلي في كل شيء ـ ويرد على هذا ان الوكالة العامة جائزة عند الاحناف مع ان التوكيل العام ليس معلوما[١١] ـ أجاب الاحناف على هذا ـ أن التوكيل العام وأن كان مجهولا على التفصيل فأنه معلوم من حيث جملة الحقوق المطالب بها .

---

(٧) الاسراء لآية ٢ .

(٨) لسان العرب ٧٣٤/١١ .

(٩) نهاية المحتاج ١٤/٥ ، بدائع الصنائع للكاساني ١٩/٦ لاكشاف القناع ٤٦١/٣ .

(١٠) حاشية بن عابدين ٤٤٠/٤ .

(ج) اشتراط أن الموكل يملك التصرف :ـ

يرد على هذا ان أبا حنيفة يقول انه يصح ان يوكل المسلم ذميا فى بيع الخمر والخنزير وأن يوكل المحرم شخصا غير محرم بالصيد مع أن المسلم ممنوع من بيع الخمر والخنزير وكذلك المحرم في الحج ممنوع من الصيد وعلى هذا تكون زيادة قيد ممن يملك التصرف غير صحيحه ويرد الاحناف على ذلك ان المراد ممن يملك التصرف في الاشياء ذاتها بصرف النظر عما يرد عليها من عوارض فالاصل في الاشياء الاباحه ولولا نهي الشارع عن بيع الخمر والخنزير لما منع شخص من التصرف فيهما [١٢] فيكون الاصيل مالكا لاصل التصرف وأن امتنع في بعض الاشياء بعارض .

كما يؤخذ على تعريف الأحناف انه ينقصه وصف التعريف بأنه (جامع مانع) فهو غير مانع لشموله (الايصاء) فعليه كان ينبغي تقييد التصرف بأن لا يكون بعد موت الموكل كذلك لم يحدد التعريف مالا يجوز فيه النيابة مثل الاشياء المتعين القيام بها من قبل الشخص نفسه ولا يستطيع انابة غيره فيها مثل الوضوء والصلاة .

تعريف الشافعية للوكالة :

عرفوا الوكالة (تفويض شخص الى غيره أن يفعل شيئا حال حياته اذا كان للمفوض الحق فى فعل ذلك الشيء وكان ذلك الشيء مما يقبل النيابة)[١٣] .

يلاحظ على هذا التعريف الدقة والشمول فكلمة التفويض تدل على التوكيل بشيء معين معلوم وبين التعريف بأن الاصيل يملك التصرف كما حدد الموكل فيه ان يكون مما يقبل النيابة . كما أن التعريف اشتمل على أركان الوكالة الاربعة : الموكل والوكيل والموكل فيه وصيغة التوكيل .

---

(١١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/٢٦٤ .

(١٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخرالدين الزيلعي ٤/٢٥٤ .

(١٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥/٢٩٤ ، هامش حاشية البجيري ٣/١٤٧ .

تعريف المالكيـة :

قالوا : الوكالة (أن ينيب شخص غيره في حق له يتصرف فيه كتصرفه[١٤]) يؤخذ على هذا التعريف معقد وفيه ضمائر كثيرة فيقتضى توضيح الى من تعود هذه الضمائر ! كما ان أطلاق التصرف يحتمل المعلوم وغيره كما يحتمل الجائز ومالا يجوز من التصرفات ولم يشر التعريف الى صيغة التوكيل .

تعريف الحنابلـة :

عرفوا الوكالة بأنها (استنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة)[١٥] هذا التعريف وأن كان مختصرا فأنه يقيد التصرف الجـائز ويخرج الايصاء بتعبير (مثله في الحياة) كما يحدد النيابة الجائزة كما أن التعريف يعتبر النيابة مرادفة للوكالة ولم يبين ان النيابة أعم من الوكالة .

تعريف الاماميـة :

يعرفوا الوكالة بعدة تعاريف منها :ـ

(مادل على الانابة في التصرف)[١٦] .

(الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة)[١٧] .

ويرد على هذه التعاريف انها ليست مانعه فهي تصدق على جميـع أنواع النيابة كما أنها لا تقيد التصرف بأنه فى حياة الموكل ، وأن التعريف أطلق التصرف فهو يشمل التصرف الجائز وغيره والصحيح والفاسد والمعلوم والمجهـول .

تعريف الزيدية :

عرف الزيدية الوكالة من ناحية لغوية فقط فقالوا :

(الوكالة بفتح الواو وكسرها : التفويض وتكون أيضـا بمعنـى الحفظ .

---

(١٤) شرح الخرشي لمختصر خليل ٦٨/٦ .

(١٥) مطالب الى النهي شرح غاية المنتهى ٤٢٧/٣ .

(١٦) ، (١٧) شرائع الاسلام ٢٣٩/١ ، مفتاح الكرامه ٥٢٢/٧ .

قال الله سبحانه وتعالى (حسبنا الله ونعم الوكيل) [١٨] .

كما بينوا انها جائزة في القيام على الاموال وطلب الحقوق واعطائها واخذ القصاص من النفس فما دونها والتزكية وعقود الانكحه والبيع والشراء والاجارة والاستئجار .

وكيفوها أن لها وجهين احدهما (نيابة) بدليل تحريم مخالفة الموكل وثانيهما (ولاية) لجواز المخالفة الى الاصلح كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل.

تعريف الظاهرية :

(لم يورد الظاهرية تعريضا محددا للوكالة فقط بينوا فيم تجوز وفيم لا تجوز وقالوا كل ذلك من الحاضر والغائب سواء ومن المريض والصحيح سواء وطلب الحق كله واجب بغير توكيل الا ان يبريء صاحب الحق من حقه)[١٩] .

ولو استعرضنا التعاريف الفقهية للوكالة وقارنا بعضها ببعض لرأينا ان التعريف الذي أورده الشافعيه هو أدق التعاريف من حيث الصياغة واشملها من حيث جمع صفات المعرف ومنع كلما لا يمت بصلة الى المعرف .

والآن نستعرض التعاريف للوكالة في القانون المدني العراقي وبعض القوانين المدنية في الدول العربية المجاورة :

١ ــ عرفت المادة ٩٢٧ من القانون المدني العراقي :

(الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم)

وهذا التعريف مستنبط من الفقه الحنفي .

٢ ــ عرفت المادة ٦٩٩ من القانون المدني المصري والمادة ٦٦٥ من القانون المدني السوري والمادة ٦٩٦ من القانون المدني الليبي تعريفا مطابقا للوكالة :

---

(١٨) الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير جـ٤ ص ٧٨ ، البحر الزخار جـ ٥ ص ٥٤ .

(١٩) المحلى لابن حزم جـ٨ ص ٢٤٤ــ٢٤٥ .

(الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل) .

٣ ـ عرفت المادة ٧٦٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني الوكالة :

(عقد بمقتضاه يفوض الموكل الى الوكيل بقضية أو بعدة قضايا أو بأتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال وافعال ويشترط قبول الوكيل ويجوز أن يكون قبول الوكالة ضمناً وأن يستفاد من قيام الموكل به) أشارت المادة ٧٦٩ لبناني ان التفويض الى الوكيل يكون بقضية أو بعدة قضايا ليفرق بين الوكالة الخاصة والوكالة العامة كما أشارت الى قبول الوكيل الضمني ليتميز بين القبول بالكلام الصريح والقبول بالعمل وبالتصرف الفعلي .

الادلة :

أ ـ قولل سبحانه وتعالى :

(فأبعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا)[٢٠] .

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن أرسال أهل الكهف لواحد منهم لشراء طعام لهم كان بطريق الوكالة وهذا المعنى اورده المفسرون فقال ابن العربي (قوله تعالى ـ فأبعثوا ـ هذا يدل على صحة الوكالة وهو عقد نيابة اذن الله فيه للحاجة اليه) [٢١] .

وذكر الالوسى فى تفسير الآية (انها تصح دليلا على الوكالة وصحتها)[٢٢]

(ب) قوله سبحانه وتعالى :

ب (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ..) [٢٣]

---

(٢٠) الكهف ١٩ .

(٢١) احكام القرآن لابن العربي ٣/١٢١٦ .

(٢٢) روح المعاني في تفسير القرآن السبع المثاني للآلوسي .

(٢٣) التوبه ٦٠ .

اذ ان العاملين عليها هم عاملون عليها بطريق الوكالة [٢٤] .

(جـ) قوله سبحانه وتعالى :

(قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم)[٢٥] .

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة ان نبي الله يوسف عليه السلام طلب إنابته على خزائن الارض فأنابه عزيز مصر فتكون هذه النيابة بطريق التوكيل .

٢ ـ من السنة النبوية المطهرة :

أ ـ عن جابر بن عبدالله قال : أردت الخروج الى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له خبر خروجي فقال : (اذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فأن ابتغى منك بينة فضع يدك على ترقوته)[٢٦] .

والحديث صريح في مشروعية الوكالة حيث ورد فيه لفظ (وكيلي) صراحة ..

ب ـ ما جاء في الصحيحين :

(ان رسول الله صلى لله عليه وسلم قد بعث السعاة لجمع الزكاة ـ وذلك بأعتبار ان السعاة هم العاملون على جمع الزكاة فهم وكلاء .

ج ـ ما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو ابن امية في قبول نكاح ام حبيبه) [٢٧] .

٣ ـ الاجماع :

أن الاجماع انعقد على جواز الوكالة منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وتابعيهم ومن جاء بعدهم من العلماء في كافة البلدان . والاجماع حجة شرعية على رأي جمهور الفقهاء ..

---

(٢٤) مطالب أولي النهى ٤٢٨/٣ ، تذكرة الفقهاء للحلي ١١٣/٢ .

(٢٥) يوسف ٥٥ .

(٢٦) اخرجه أبو داود والبيهقي .

(٢٧) سنن أبي داود ٤٦٨/١ .

أركان الوكالة :

١ ـ الصيغـة :

وهي الاساس فى معرفة ارادة المتعاقدين على انشاء الوكالة وتعتبر الركن الوحيد للوكالة في الفقه الحنفي[٢٨] وتتم بالايجاب والقبول .

والايجاب يكون باللفظ الصريح مثل : وكلتك وانبتك وفوضتك كما يتم بكل وسيلة تدل على الرضا مثل الرسالة والاشارة والامر مع اشتراط الاجرة كأن يقول الشخص (بع فرسى ولك دينار)[٢٩] كما يصح الايجاب بكل فعل دل على الوكالة مثلا : ان الشخص يدفع ثوبه للخياط فأنه توكيل بخياطة الثوب وبه قال الحنابله والامامية[٣٠] .

والقبول مثل الايجاب يكون بكل وسيلة تدل على الرضا لفظا أو كتابة أو اشارة أو سكوتا كأن يقول القابل رضيت أو أنا وكيلك أو أنه باشر اجراء التصرف الموكل فيه دون أن يصدر منه لفظ بالقبول ـ اما اذا قال الوكيل رددت الوكالة أولا أرضى أو لا أقبل فأن الايجاب يصبح لغوا ولا يصح ممن رد الوكالة قبولها الا بأيجاب جديد .

٢ ـ الموكل :

وهو الذي يصدر عنه ارادة التوكيل .

ويشترط في الموكل : أ ـ العقل بأتفاق الفقهاء فلا يجوز توكيل المجنون والصبي الذي لا يعقل والمعتوه والمغمى عليه والنائم .

---

(١٩) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥ .
(٢٠) الكهف ١٩ .
(٢١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٢١٦ .
(٢٨) بدائع الصنائع ٦/١١٨ .
(٢٩) المغني ٥/٧٧ ، تذكرة الفقهاء ٢/١١٤ .
(٣٠) الانصاف للمرداوي ، فقه جعفر الصادق لمحمد جواد ٤/٢٤٢ .

ب ـ البلوغ :

اختلف فيه الفقهاء الى فريقين :

الفريق الاول ـ الشافعية ، الامامية ، الظاهرية ورواية عن الزيدية ذهبوا الى اشتراط بلوغ الموكل كي تصح وكالته ولا تصح عندهم وكالة الصبي المميز[٣١] .

الفريق الثاني ـ الحنفية ، المالكية ، الحنابله والقول الاخر عند الزيدية يجوزون وكالة الصبي المميز اذا أذن له وليه ، وحجتهم في ذلك ان انضمام اجازة الولي للتصرف دليل على قدرة الصبي على التصرف[٣٢] .

حـ ـ ان لا يكون محجورا عليه لسفه أو افلاس خاصة في التوكيلات المالية . هذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء [٣٣] .

وذهب الشافعيه والحنابلة فى أحد الوجهين والمالكية والاماميه الى جواز تصرف السفيه في الوكالة بنفسه مع اذن وليه [٣٤] .

٣ ـ الوكيل :

وهو الشخص الذي ينوب عن الموكل في القيام في التصرف الموكل فيه بموجب عقد الوكالة وشروطه مثل شروط الموكل يضاف اليها علم الوكيل بالوكالة وبالنسبة للتوكيل بالخصومة يضاف لها أيضا عدم كون الوكيل عدوا للخصم . ويكتفي في الوكيل أن يكون عاقلا من حيث الأهلية.

٤ ـ الموكل فيه :

وهو التصرف الذي يتم اتفاق الاصيل والوكيل على نيابة الوكيل في اجرائه ويشترط فيه ان يكون مملوكاً للموكل وقابلاً للنيابة وان يكون معلوما .

---

(٣١) مغني المحتاج ١٦٦/٢ ، مفتاح الكرامة ٥٣٠/٧ ، المحلى ٣٢٢/٨ ، البحر الزخار ٥/٥٨ .

(٣٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٠/٦ ، شرح الحطاب ١٢٢/٥ ، كشاف القناع ٤٦٣/٣ ، البحر الزخار ٥٨/٥ .

(٣٣) نهاية المحتاج ١٥/٥ ، المبسوط ١٥٧/٢٤ ، شرح الحطاب ١٢١/٥ .

(٣٤) نهاية المحتاج ١٥/٥ المغني ٥٧/٤ .

أنواع الوكالـة :

١ ــ بالنظر لنوع التصرف الموكل به

بهذا الاعتبار تقسم الوكالة الى نوعين :ــ

أ ــ الوكالة الخاصة :

الاصل في الوكالة ان تكون خاصة [٣٥] . فاذا ذكرت الوكالة ولـــم توصف بأنها عامة أو مفوضة أو مطلقة فهي وكالة خاصة وتكون في تصرف معين كبيع أو شراء أو خصام فى دعوى معينه . وعلى الوكيل ان لا يتجاوز حدود ما رسمه له الموكل فاذا كانت الوكالة بتأجير دار فليس له بيعها كما أن الوكيل بالخصومة عليه ان لا يتجاوز موضوع الدعوى الموكل بالخصومة عنهـــا .

وقد تكون الوكالة خاصة مع أن الموكل يستعمل الفاظ العموم كأن يقول وكلتك بالخصـــومة عن كل ديوني على مدين معين فأن هـــذا التوكيل خاص لانه يتعلق بنوع واحد من التصرفات .

(ب) الوكالة العامة .

ويطلق عليها أيضا الوكالة المفوضة أو الوكالة المطلقة ويكون التوكيل فيها بتفويض الموكل لوكيله صلاحية كاملة للتصرف كأن يقول الموكل للوكيل انت وكيلي في كل شيء أو وكلتك للمطالبة بجميع حقوقي .

آراء الفقهاء المسلمين بالنسبة للوكالة العامة :

(١) الاتجاه الاول :

ان الوكالة العامة باطلة وهذا ما ذهب اليه (الشافعية والحنابلة وبعض الامامية وبعض الزيدية والظاهرية)[٣٦] .

---

(٣٥) حاشية بن عابدين (الدر المختار ..) ٤/٤٥٠ .

(٣٦) نهاية المحتاج ٥/٢٥ ، مطالب اولى النهى ٣/٤٤٣ ، مفتاح الكرامة ٧/٥٦٣ البحر الزخار ٥/٥٦ ، المحلى ٨/٢٨٣ .

جاء فى كتاب الأم للشافعي :

(واذا شهد الرجل أنه وكله بكل قليل وكثير له ولم يزد على هـــذا فالوكالة غير جائزة) (٣٧) .

وجاء في المحلى لابن حزم :

(ولا تجوز وكالة على طلاق ولا على اقرار ولا على عقد الهبة ولا على الابراء ولا على عقد ضمان ولا على ردة ولا على قذف .... لان كل ذلك الزام حكم لم يلزم قط وكل عقد ثابت ونقل ملك بلفظ فلا يجوز ان يتكلم احد عن احـــد : لا حيث اوجب ذلك نص ولا نص على جواز الوكـــالة في شيء من هذه الوجوه ، والاصل ان لا يجوز قول احد على غيره لقول الله تعالى « ولا تكسب كل نفس الا عليها » .

وكل ما ذكرنا كسب على غيره وحكم بالبـــاطل فلا يمضيه احد على احـــد ..)(٣٨) واصبح هذا الفريق بأن في التوكيل العام غررا عظيما وخطرا كبيرا في ملكه(٣٩) .

(٢) الاتجاه الثاني :

ان الوكالة العامـــة صحيحة ويملك الوكيل التصرفات وحقـــوق الموكل مطلقا من التبرعات والطلاق واليه ذهب ابن ابي ليلى وبعض الحنفيـــة وبعض المعاصرين من الامامية (٤٠) .

وحجة هذا الفريق ان العموم يجري على عمومه فيعمل به وهو من حقوق الموكل .

---

(٣٧) الام ٣/٢٣٣ ص ٣٨ المحلى ٨ ص ٢٤٥ .

(٣٨) بدائع الصنائع ٦/١١٨ .

(٣٩) المغني ٥/٧٩ .

(٤٠) المغني ٥/٧٩ ، الفتاوي الخافيه ٣/٢ ، حاشية بن عابدين ٤/٤٤٠ ، فقه جعفر الصادق لمحمد جواد ٤/٢٤٥ .

(٣) الاتجاه الثالث :

ذهب الحنفية في رأي والمالكية وبعض الاماميه والزيدية فى رأي الى أن الوكالة العامة صحيحة الا انها مخصصة بالعرف وبمصلحة الموكل فلا ينفذ من التصرفات المضرة فيه فلا يجوز القبض الا بالنص عليه فقد استثنى الامام أبو حنيفة من التوكيل العام التبرعات والطلاق والعتاق[٤١] واستثنى الشافعية الاقرار ولو صرح بها الموكل ، واستثنى المالكية طلاق الزوجة وبيع دار السكن الا بتوكيل خاص واستثنى الزيدية من التوكيل العام العتق والطلاق والهبة لعدم المصلحة .

هل يشترط حضور الخصم اثناء اثبات الوكالة ؟

١ ـ ذهب الحنفية الى لزوم حضور خصم الموكل اثناء اثبات الوكالة اذ بعدم حضوره يتم الاثبات دون معرفة الخصومة الا أنه اذا قضي بالوكالة دون حضور الخصم صح القضاء لانه مختلف فيه [٤٢] .

٢ ـ ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والامامية الى عدم لزوم حضور خصم الموكل لان الخصومة لا تعلم غايتها فأعتبر جنسها وحيث لا يحتاج الى حضوره عند عقدها فلا لزوم لحضوره عند اثباتها [٤٣] .

الرأي الراجح :

عدم الحاجة لحضور الخصم عند اثبات الوكالة لان للموكل ان يقوم بالتوكيل دون الحاجة لرضا الخصم ، ولأن الامر في الاثبات يهم القضاء بالدرجة الاولى بأعتبار ان تنفيذ الوكيل للوكالة يتم امام القضاء واذا ما ثبتت الوكالة امام القضاء فيغني ذلك عن حضور الخصم .

---

(٤١) ابن عابدين نفس المصدر ، الاشباه والنظائر ص ٢٥١ ، حاشية ابن السعود ٣/٩٠ .

(٤٢) الفتاوي البزازيه ٢/٤٥٢ ، ابن عابدين ٧/٢٧٧ .

(٤٣) نهاية المحتاج ٥/٢٤ ، شرح الحطاب ٥/١٨٤ ، المغني ٥/١٢٣ ، تذكرة الفقهاء ٢/١٢٩ .

لزوم تحري الحق من قبل الوكيل :

على الوكيل سواء وكله المدعي أو المدعي عليه ان يتحرى الحق لأنه يلعب دورا مهما في كشف الحق ليدحض به جانب خصمه كما على الوكيل ان يتجنب قصد ايقاع الظلم على الخصم • ويترتب على ذلك حين يعلم ان موكله مبطل في دعواه فعلى الوكيل في هذه الحالة ان يتجنب التوكل عنه حذر المساهمة فى ايقاع الظلم على الخصم •

لان الشريعة الاسلامية تنهى عن الظلم وهي تقوم على المعاني النبيلة وتربط بين العمل المادي وبين القيم الروحيه • وهذا المسلك تنفرد به الشريعة الاسلامية بسبب استقلالها بمصادرها واصولها ونظرتها الى الحياة كي تقوم على أساس من الحق والعدل والرحمة ••

أنواع الوكالة في القانون :ـ

نصت المادة ٩٣١ من القانون المدني العراقي على ما يلي :ـ

(يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل وتعميمها بتعميمه ، فمن وكل غيره توكيلا مطلقا مفوضا بكل حق خوله وبالخصومة في كل حق له صحت الوكالة ولو لم يعين المختصم به والمخاصيم) •

ففي هذه المادة بينت أن الوكالة تكون عامة وخاصة وللوكيل العام ان يتصرف بكافة حقوق الموكل لكن محكمة التمييز تابعت الفقه الاسلامي وقيدت العموم بغير الطلاق والوقف والتبرعات كذلك قيدت المادة ٩٣١ مدني عراقي بالمادة ٥٢ من قانون المرافعات ونصها (الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الاقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم أو البيع أو الرهن أو الاجارة أو غير ذلك من عقود المعاوضه • ولا القبض ولا التبرع ولا توجيه اليمين اوردها أو قبولها ولا رد الحكام أو التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحته ولا أي تصرف آخر بموجب القانون فيه تفويضا خاصا) •

وبموجب هذا النص لا يجري عموم الوكالة على عمومه الا في الامور التي لم تطلب المادة فيها توكيلا خاصا وبهذا يميل القانون المدني العراقي الى رأي الشافعية ومن وافقهم في لزوم تخصيص الوكالة وذلك لقطع دابر سوء النيه التي قد تراود الوكيل للاضرار بموكله لاسيما وان ذمم الناس قد تسرب اليها الضعف والتحلل .

ونصت المادة ٧٠١ مدني مصري ومدني ليبي والمادة ٦٦٧ من القانون المدني السوري (الوكالة الواردة في الفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل لا تخول الوكيل صفة الا في اعمال الادارة) .

فالوكيل العام بموجب هذا النص لا يجوز له القيام بأي عمل من اعمال التصرف تبرعا ولا معاوضة الا اذا كانت تقتضيه اعمال ادارة التصرف وكذلك لا يجوز للوكيل العام ان يهب مال الموكل كله أو بعضه ولا ان يبيع مال الموكل أو يقرضه أو يصالح عليه أو يرهنه وكذلك لا يجوز له الاقرار ولا توجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء (٤٤) كذلك نصت المادة ٧٠٢ من القانونين المدنيين المصري والليبي والمادة ٦٦٨ من القانون المدني السوري على ما يلي :ـ

١ ـ لابد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الادارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والاقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء .

٢ ـ والوكالة الخاصة في نوع من أنواع الاعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص الا اذا كان العمل من التبرعات .

---

(٤٤) الوسيط للستهوري ج ٧ ص ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

وهذه المادة تلزم الموكل تعيين التصرف الذي يريد التوكيل فيه ليكون معلوما للوكيل ان لم يكن هذا التصرف من أعمال الادارة التي فيها مصلحة للموكل ولا تؤدي الى أي ضرر محتمل .

هذا وقد ايدت التطبيقات القضائية هذا الاتجاه فمن قرارات محكمة التميز العراقية :ـ

(أ) القرار ٣١٠٤/شرعية/١٩٧٠

القرار : لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة اصدرت حكمها بصحة الطلاق دوم ان تتثبت اذا كان الوكيل العام مخولا حق ايقاع الطلاق ام لا ! اذ ان الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص حق ممارسة الحقوق الشخصية البحته كالطلاق استنادا الى الفقرة الثانية المادة ٥٢ مرافعات لذا قرر نقض الحكم ...

(ب) القرار ٦٤٥/حقوقية ثانية/١٩٧٠

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز غير صحيح ذلك ان المحكمة اخذت بأقرار وكيل المدعين ولم تلاحظ ان الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ نصت على ان الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الاقرار بحق فلا عبرة بأقراره المشار اليه .... قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على المنوال المتقدم ....

تعدد الوكلاء :

يجوز للموكل ان يوكل اثنين أو أو اكثر في أمر من الامور وهذا جائز عند فقهاء المسلمين الا ان المالكية انفردوا باشتراط كون الوكيل في االخصومة واحدا فلا يجوز توكيل أكثر من واحد الا اذا رضي الخصم بذلك[٤٥] وقد اختلف الفقهاء في كيفية تنفيذ الوكالة من قبل الوكلاء هل يجوز لواحد منهم ان ينفرد بالتصرف ويستقل به أم يشترط اجتماعهم في التنفيذ ؟

---

(٤٥) الشرح الكبير للدردير جـ٣ ، ص ٣٩٢ .

(١) الشافعية والحنابلة والامامية(٤٦)

الى انه لايجوز للوكيل ان يتصرف بمفرده الا اذا أذن له الموكل بذلك ـ لان الوكيل يتصرف بأذن موكله فأن لم يأذن الموكل يدل ذلك على رغبته باجتماع آرائهم بالتشاور فى كيفية تنفيذ الوكالة ولا يستثنى من ذلك الوكلاء بالخصومة بل يجب اجتماعهم الا اذا أذن الموكل بالانفراد . والمراد من الاجتماع التشاور فقد قال الامام النووي الشافعي في روضة الطالبين :

(لو وكل رجلين بالخصومة ولم يصرح بأستقلال كل واحد منهما فوجهان : الاصح لا يستقل واحد منهما بل يتشاوران ويتباصران ...) (٤٧) .

٢ ـ مذهب الحنفية :ـ

(أ) اذا كان التصرف مما يحتاج فيه الى الرأي كالعقود التي يكون فيها البدل مالا مثل النكاح والطلاق وقبض الدين فأنه يشترط فيه اجتماع الوكلاء . أما الوكلاء على غير مال مثل تسليم الهبه ورد الوديعة فينفرد احدهم بالتصرف .

(ب) الوكلاء بالخصومة ينفرد كل منهم بالتصرف عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف وعند زفر لا ينفرد اذ عنده يحتاج ذلك الى الرأي .

اما عند الاصحاب الثلاثة فأن الخصومة اعلام القاضي بما يملكه المخاصم والاجتماع يخل بالاعلام لان أزدحام الكلام يخل بالفهم فكان التوكيل تفويضا بالخصومة لكل منهم (٤٨) .

٣ ـ مذهب المالكية :

لا يجوزون تعدد الوكلاء بالخصومة الا اذا رضي الخصم (٤٩) .

---

(٤٦) المهذب ٣٠١/١ ، الانصاف ٣٧٤/٥ ، مفتاح الكرام ٥٤٧/٧ .
(٤٧) روضة الطالبين ٣٢١/٤ .
(٤٨) بدائع الصنائع للكاساني جـ٦ ص ٢٢ ـ ٢٣ ، الزيلعي ٢٧٥/٤ .
(٤٩) الشرح الكبير للدردير ، المصدر السابق .

٤ ـ مذهب الزيدية :

(أ) اذا تم توكيلهم كل على انفراد جاز لكل منهم اجراء التصرف الا اذا اشترط الموكل اجتماعهم فأنه يلزم الاجتماع .

(ب) اذا تم توكيلهم في عقد واحد ولم يشترط اجتماعهم لايجوز الانفراد في التصرف الا فيما يخشى فواته (٥٠) .

تعدد الوكلاء في القانون :

أخذ القانون المدني العراقي بما اخذ به الفقه الحنفي فنص في المادة ٩٣٨ منه (١ ـ اذا وكل شخص وكيلين بعقد واحد ، فليس لاحدهما ان ينفرد بالتصرف فيما وكل به الا اذا كان لا يحتاج فيه الى الرأي كإيفاء الدين ورد الوديعة أو كان لا يمكن اجتماعهما عليه كالخصومة فأنه يجوز لكل منهما الانفراد وحده وبشرط انضمام رأي الآخر لا حضوره .

٢ ـ فأن وكلهما بعقدين جاز لكل منهما الانفراد بالتصرف مطلقا .

في القوانين المدنية المصري والليبي والسوري :ـ

تجوز هذه القوانين انفراد احد الوكلاء بالخصومة الا اذا اشترط في عقد الوكالة خلافه .

نصت لمادة ٨٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري (اذا تعدد الوكلاء جاز لاحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص في التوكيل) .

رأينا ان القانون المدني العراقي جوز انفراد احد الوكلاء في الخصومة بشرط انضمام رأي الآخرين دون الحضور سوية في المرافعة بينما لا يشترط مثل هذا القانون المدني المصري .

---

(٥٠) البحر الزخار ٦٣/٥ ـ ٦٤ .

هل يجوز توكيل الوكيل لغيره وما أثر ذلك :ـ

قد تقتضي ظروف التنفيذ تعذر تنفيذ الوكيل الوكالة بنفسه فيضطر والحالة هذه الى توكيل غيره في اجراء التصرف فما هو رأي الفقهاء المسلمين في ذلك ؟ .

(١) اذا أذن الموكل للوكيل بتوكيل غيره في التصرف الذي وكله فيه فقد اتفق الفقهاء على جواز التوكيل ويكون تصرف الوكيل الثاني نافذا على الموكل لان الوكيل الاول مأذون بهذا التوكيل [٥١] .

(٢) اذا صرح الاصيل بمنع الوكيل من توكيل الغير في التصرف الذي وكله فيه كأن قال (لا توكل غيرك) . فأنه لا يجوز للوكيل ان يوكل غيره في ذلك التصرف . هل يقوم التفويض الكامل مقام الاذن الصريح بتوكيل الغير؟ كما لو قال الموكل للوكيل (وكلتك فاصنع ما شئت) .

(أ) ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والشافعية في رواية والحنابلة والمالكية والزيدية وبعض الامامية الى أن التفويض يقوم مقام الاذن وأن للوكيل في هذه الحالة أن يوكل غيره[٥٢] .

ولكن الحنفية استثنوا الطلاق والعتاق فلابد عندهم من الاذن الصريح لتوكيل الغير بهما .

(ب) ذهب الشافعية في الوجه الآخر وبعض الامامية الى عدم جواز توكيل الغير بالتفويض ـ لان قوله اصنع ما شئته ينصرف الى ما يقتضيه تصرف الوكيل بنفسه[٥٣] .

---

(٥١) المبسوط للسرخي جـ١٩ ص ١٥٩ ، نهاية المحتاج جـ٥ ص ٣٨ ، المحلى جـ٨ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨ حاشية البجيري على نهج الطلاب جـ٣ ص ٦٤ ، الروض النظير جـ٤ ص ٨٠ ـ ٨١ ، مفتاح الكرامة ٥٤٨/٧ الانصاف جـ٥ ص ٣٧٥ .

(٥٢) بدائع الصنائع ٢٨/٦ ، المهذب ٣٥١/١ ، شرح الحطاب ٢٠١/٥ ، البحر الزخار ٥٨/٥ تذكرة الفقهاء ١١٦/٢ .

(٥٣) المهذب ، تذكرة الفقهاء نفس المصدرين السابقين .

ورأي الجمهور راجح لانه بالتفويض الكامل لم يرد الموكل تقييد موكله بأي قيـــد .

هل تخول الوكالة العامة توكيل الغير ؟

ان الوكيل العام يملك كل الحقوق والتصرفات التي يملكها الموكل ومنها توكيل الوكيل غيره والفقهاء الذين قالوا بجواز الوكالة العامة واستثنوا بعض التصرفات من شمول عموم الوكالة لها مثل الطلاق والعتاق والهبة ولاقرار والقبض لم يذكروا توكيل الغير في هذه المستثنيات .

ما يشترط في الوكيل الثاني :ـ

يشترط فيه ما يشترط من الوكيل الا ان جمهور الفقهاء وهم الشافعية والحنابلة والمالكية والامامية والزيدية اشترطوا في الوكيل الثاني ان يكون أمينا(٥٤) لانه لا نفع ولا مصلحة للموكل فى أن يوكل من ليس بأمين أما اذا عين الموكل الوكيل الثاني كأن قال للوكيل وكل فلانا فلا نشترط الامانة .

هل أن الوكيل الثاني هو وكيل الموكل ؟ أم وكيل الوكيل ؟

في المسألة خلاف :

(١) عند الأحناف :

الوكيل الثاني هو وكيل للموكل لان فعل الوكيل الاول بأذن الموكل هو كفعل الموكل بنفسه فلا يملك الوكيل الاول في هذه الحالة عزل الوكيل الثاني ولا ينعزل الوكيل الثاني بانعزال الوكيل الاول وأن مات الوكيل أو جن فالوكيل الثاني باق على وكالته وللموكل عزل كليهما كما أنه اذا مات الموكل أو جن ينعزل الوكيلان لانهما وكيلا عنه(٥٥) .

---

(٥٤) مغني المحتاج ٢/٢٢٧ ، المغني ٥/٨٢ ، شرح الحطاب ٥/٢٠٢ ، تذكرة الفقهاء ٢/١١٦ البحر الزخار ٥/٥٨ .

(٥٥) المبسوط للسرخي جـ٢٩ ص ١٥٩ ، شرح المجلة لحيدر ٣/٥٩٢ .

(٢) عند غير الأحناف :ـ

أ ـ يكون الوكيل الثاني وكيلا للوكيل الاول ـ في حالة اذن الموكل للوكيل صراحة بالتوكيل كأن يقول الاصيل للوكيل (وكل عن نفسك فلانا أو وكل عن نفسك من تشاء) .

وفي هذه الحالة ينعزل الوكيل عن الثاني عن الوكالة بعزل الوكيل الاول أو بخروجه عن الوكالة بسبب الموت أو الجنون أو غيرهما . كما يحق للموكل أن يعزل كلا من الوكيلين .

وهذا ما ذهب اليه المالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية[٥٦] .

(ب) يكون الوكيل الثاني وكيلا للموكل :

وفي هذه الحالة ينعزل الوكيل الثاني عن الوكالة بعزل الوكيل الاول كان بأمر الموكل وعليه فلا يجوز لاي من الوكيلين عزل الآخر ولا ينعزل احدهما بأنعزال الاخر وهذا في الاصح عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة وهو مذهب المالكية واليه ذهب الاماميه فى الراجح[٥٧] .

وذهب الشافعية في غير الاصح والحنابلة في غير الصحيح وبعض الاماميه الى ان الوكيل الثاني يكون وكيل الوكيل الاول[٥٨] .

وعللوا ذلك ان الموكل وان اذن للوكيل بالتوكيل فأنه اراد بذلك تسهيل الامر لوكيله في اجراء التصرف كما اذا قال القاضي لنائبه استنب فأستناب فأنه نائب عنه لا عن منيبه وعليه فأن الوكيل الثاني ينعزل بأنعزال الوكيل الاول .

---

(٥٦) شرح الخرشي جـ٦ ص ٧٢ كشاف القناع عن متن الاقناع جـ٣ ص ٤٦٦ ، الانصاف جـ٥ ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥ .

(٥٧، ٥٨) نهاية المحتاج جـ٥ ص ٣٩ ـ ٤٠ ، كشاف القناع جـ٣ ص ٤٦٧ ، اللمعة الدمشقية جـ٤ ص ٣٧٥ .

(جـ) أن يطلق الموكل الاذن فلا يقول وكل عني ولا وكل عنك ففي هذه المسـألة رأيان :ـ

(١) ان الوكيل الثاني يكون وكيلا عن الموكل وهو الرأي الراجح

٢ ان الوكيل الثاني يكون وكيلا عن الوكيل الاول وهو الرأي المرجوح.

توكيل الغير في القانون :

في القانون المدني العراقي ـ لا يكـون التوكيـل الا بأذن الموكل أو تفويضه بذلك كما جاء في المادة ٩٣٩ (ليس للوكيل ان يوكل غيره ، الا أن يكون قد اذنه الموكل فى ذلك أو فوض الامر لرأيه ، ويعتبر الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل فلا ينعزل بعزل الوكيل الاول ولا بموته) .

كذلك اباح قانون المحاماة العراقي لوكيل الخصومة من المحامين أن يوكل غيره من دون اشتراط اذن الموكل فنصت المادة ٢٥ منه : (للمحامي سواء كان خصما أصيلا ام وكيلا في دعوى ان ينيب عنه في الحضور أو المرافعة أو في غير ذلك من اجراءات التقاضي محاميا اخر تمت مسؤوليته بكتاب غير خاضع لرسم الطابع يرسله الى المحكمة ما لم يكن في سند الوكالة ما يمنع ذلك .. ومن القوانين العربيـة يشترط اذن الموكل في التوكيل الثاني ..

أحـكام الوكالـة :

يراد بالحكم عند فقهاء الشريعة الاسلامية ثلاث معان :ـ

(١) صفة التصرف الشرعية من حيث كونه مطلوب الفعل وهو الفرض والمندوب أو مطلوب الترك وهو الحـرام والمكروه أو من حيث التخيير بين الفعل والترك وهو المباح وهذه الاحكام تسمى شرعا (الحكم التكليفي) .

(٢) صفة التصرف التي يتصف بها فنتيجة لموافقته للطلب أو عـدم موافقته له (وهو الحكم الوضعي) وفعل المكلف يوصف بهذا الاعتبار الى صحيح وغير صحيح ونافذ وموقوف ولازم وغير لازم .

(٣) يطلق الحكم ويراد به الاثر المترتب على التصرف مثل ثبوت الملكية وعدم ثبوتها بالنظر لتسجيل العقار مثلا وانتقال الملكية من البائع الى المشتري بعد ابرام عقد البيع .

والاطلاق الثالث المتعلق بآثار الوكالة هو موضوع بحثنا :ـ

وابراز آثار الوكالة التي تم انعقادها بصورة صحيحة بعد توفر شروطها، أهم هذه الآثار هي :ـ تصرف الوكيل بدل الموكل وانصراف اثر هذا التصرف الى الموكل ، والتزام الوكيل بتنفيذ الوكالة دون تجاوز الحدود التي رسمها له الموكل وعلاقة طرفى الوكالة مع الغير . والتزام الموكل بدفع ما يستحقه الوكيل من الاجرة المتفق عليها .

التزامات الوكيل :

الوكيل ملزم بتنفيذ ما انيط له من توكيل أي انه يتقيد بصيغة الوكالة ويتصرف وفق الحدود التي رسمها له الموكل ويبذل العناية المطلوبة في التنفيذ وبكل أمانة :ـ

(أ) اذا كانت الوكالة مطلقة أي عامة فعلى الوكيل أن لا يتصرف أي تصرف يؤدي الى الضرر بموكله مهما كان شكل الضرر سواء كان ماديا أو معنويا فيراجع موكله عند القبض مثلا اذا لم يصرح به في الوكالة كذلك يصاحب موكله أمام القضاء عند الاقرار اذا لم ينص عليه الاقرار في الوكالة العامة حسب رأي جمهور الفقهاء كذلك هذا ما ذهب اليه قانون المرافعات العراقي وما ايدته قرارات محكمة التمييز العراقية بهذا الشأن وكما بينا ذلك عند كلامنا عن أنواع الوكالة .

(ب) الوكالة الخاصة :

الوكيل يكون ملزما بتنفيذ الوكالة على ضوء القيود التي ذكرها الموكل أو اذن له في أجراءها فاذا كان موضوع الدعوى (نفقة) فلا يتعداها الى موضوع اخر مثل (دعوى الطلاق) كما انه اذا كان وكيلا للمرافعة امام محكمة معينة فلا يحق له ان يترافع عن الموكل في محكمة أخرى وهذا هو

مقتضى الوكالة الخاصة . كما ان على الوكيل ان يلتزم بتنفيذ الطريقة التي امر بتنفيذ الوكالة بموجبها من حيث تعيين الشهود وغير ذلك من وسائل الاثبات. وعلى الوكيل ان يتحرى كل ماله فائدة ومصلحة للموكل وكلما يعود عليه بالنفع وحسم الدعوى لصالحه ويمارس كافة طرق الطعن لدى محكمة الاستئناف والتمييز مثلا الى ان يكتسب الحكم الدرجة القطعية .

متطلبات التنفيذ :

قد يتطلب التنفيذ القيام بتصرفات خارجة عما نص عليه عقد الوكالة ولكن واقع التنفيذ اقتضاها مثل مصاريف السفر الى محل معين يتعلق بالدعوى أو بذل عناية بأيصال ما قبضه الى موكله . فما لحق الوكيل من تكاليف ونفقات مادية ومثلها ما يصرف الى الخبراء الذين تعينهم المحكمة فأن هذه النفقات يرجع بها الوكيل على موكله تبعا ودلالة (٥٩) .

هل يلزم الوكيل تقديم حساب بالوكالة لموكله عند الطلب :

الوكيل يعمل لحساب الموكل ويقوم بتنفيذ امور عائدة لموكله فللموكل حق مراقبة تنفيذ الوكالة وله ان يطلب كشفا حسابيا يوضح المدى الذي وصل اليه الوكيل فى تنفيذ وكالته وحرصه على حسم الدعوى لصالح موكله بأسرع وقت ممكن دون تسويف واهمال ومماطلة في التأجيلات التي لا مبرر لها .

جاء في الفتاوى لابن حجر :

(ان كل امين طلب منه البيان والحساب لزمه ، والعبرة بما يقع في الجواب والدعوى واذا أقر انه صرف كذا عن كذا ثم ادعى زيادة لم يقبل ، ولكن يؤخذ من كلام الائمة في بعض المواضع انه حيث ذكر عذرا يقبل بالنسبة لتحليف الموكل انه لا يعلم ذلك والله اعلم)(٦٠) .

---

(٥٩) المبسوط للسرخي ١٩/٦١ ـ ٦٢ .

(٦٠) الفتاوي الكبرى الفهيه لابن حجر ٣/٨٧ .

ويؤكد معنى ما تقدم ما اجاب به الامام بن ثيميه حين سئل (عن رجل يوكل الدلال ان يشتري له سلعه فيشتريها له ويأخذ من البائع جعلا على أن باعها له بذلك الثمن ؟ فأجاب : لا يجوز ذلك لانه يشتريها لموكله بأكثر من قيمتها فيزيد البائع على الربح المعتاد اذا اشتراها بتخيير الثمن فيكون ذلك عبئا لموكله ، هذا اذا حصل مواطأه من البائع أو عرف ذلك ، وأما لو وهبه البائع ذلك من غير أن يكون قد تقدم شعوره فهذه مذكورة في غير هذا الموضع)[٦١] .

يد الوكيل على ما في يده لموكله يدامانه :ـ

الوكيل امين لموكله فاذا تلف ما في يده أو ناله ضرر بدون تعد منه ولا تقصير فلا ضمان على الوكيل فاذا كان فى يده مالا لقضاء دين الموكل ام مالا قبضه للموكل من مدينه وتلف بدون تعد منه ولا تقصير فلا ضمان عليه وأن كان بتقصير منه فعليه الضمان لان الوكيل هو نائب الموكل في اليد والتصرف فكان الهلاك بيده كالهلاك في يد الموكل[٦٣] .

ما يتفرع على اعتبار الوكيل امينا عن الموكل :

١ ـ اذا اشترط الموكل الضمان على وكيله فيعتبر هذا الشرط لاغ لانه لا يوافق مقتضى العقد لان الوكيل امين [٦٣]

٢ ـ على الوكيل ان يسلم الامانة التي بيده عند طلب الموكل فاذا امتنع الوكيل بتسليم ما بيده الى الموكل عند طلبه ثم تلف المال الذي في يده فعليه الضمان لان امتناعه عن التسليم يعتبر فيه متعديا والامين اذا تعدى يضمن [٦٤] .

---

(٦١) مجموعة فتاوي بن تيميه ٣٠/٥٤ .
(٦٢) المغني ٥/٨٦ ، مغني المحتاج ٣/٢٣٥ .
(٦٣) كشاف القناع ٣/٤٨٥ ـ ٤٨٦ .
(٦٤) كتاب الام للشافعي ٨/١١٠ .

٣ ــ ان قول الوكيل بيمينه مقبول عند دفع الضمان عن نفسه لنفي التعدي منه [٦٥] .

٤ ــ الوكيل ممنوع عن استغلال ما في يده لمنفعة نفسه الا اذا جرت العادة بذلك أو أذن الموكل والا فيعتبر متعديا ويضمن الضرر أو النقص الذي أصاب الموكول به [٦٦] .

التزامات الموكل :ــ

١ ــ دفع الاجرة :

الوكيل يستحق اجرته في الوكالة المأجورة عند اتمامه للتصرف الموكل به ويكون الموكل ملزما بدفع الاجرة بعد استلامه العمل الذي وكل فيه وفى التوكيل بالخصومة في دعوى ينتهي عمل الوكيل بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية واستيفائه اخر مراحل الطعن لدى محكمة تميز العراق قال بن قدامة في المغني (ويجوز التوكيل بجعل وغير جعل .. فأن كانت بجعل استحق الوكيل الجعل بتسليم ما وكل فيه الى الموكل ..) [٦٧] ويقصد (بالجعل) هنا (الاجرة) .

هل يستحق الوكيل الاجرة بدون اشتراطها :ــ

ذهب الحنفيةوالشافعية انه اذا لم يشترط ذلك في العقد فلا اجرة للوكيل غير أن الحنفية يقولون ان الوكيل اذا كان ممن يعمل بأجرة مثل المحامي فأنه يستحق الاجرة ولو لم يشترط عليها في عقد الوكالة [٦٨] . واذا عزل الموكل وكيله فيستحق الوكيل فى هذه الحالة اجرة بنسبة ما انجزه من أعمال الوكالة وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء .

---

(٦٥) مغني المحتاج ٣/٢٣٥ .

(٦٦) نهاية المحتاج ٥/٤٨ ، شرائع الاسلام ٢/١٥٢ البحر الزخار ٤/١٧٧ .

(٦٧) المغني ٥/٧٨ .

(٦٨) شرح المهذب ١٣/٦١٢ ، شرح المجلة لعلي حيدر ٣/٥٩٤ .

٣ ــ يلتزم الموكل بدفع المبالغ اللازمة لوكالة مثل اجرة الخبراء والنفقات التي انفقها الوكيل في المحافظة والصيانة على مال الموكل لان ذلك من مقتضيات تنفيذ الوكالة وان لم ينص عليها في العقد[٦٩] كذلك تشمل النفقات ما يقتضيه العرف لان المتعارف بين الناس مثل النص عليه . اخرج البخاري في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل بلالا ليعطي جابر بن عبدالله رضي الله عنه أربعة دنانير ويزيده ولم يعين مقدار الزيادة ، فزاده بلال قيراطاً اعتمادا على العرف الجاري[٧٠] التزامات الموكل في القانون :ــ

(أ) نصت المادة ٩٤٠ من القانون المدني العراقي على :ــ

(١ ــ اذا اشترطت الاجرة في الوكالة واوفى الوكيل العمل يستحقها وأن لم يشترط فأن كان الوكيل يعمل بأجرة فله أجر المثل والا كان متبرعا .

٢ ــ واذا اتفق على أجر للوكالة كان هذاالاجر خاضعا لتقدير المحكمة الا اذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة ، هذا مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة) . القانون العراقي فى هذا موافق للفقه الاسلامي .

والمادة ٩٤١ تختص بالتزام الموكل برد النفقات التي صرفها الوكيل في تنفيذ الوكالة فتنص (على الموكل ان يرد للوكيل ما انفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد ... وعلى الموكل ان يخلص ذمة الوكيل مما عقد بأسمه الخاص من التزامات في سبيل تنفيذ للوكالة ..

(ب) ونصت المواد ٩٠٧ من القانون المدني المصري والليبي والمادة ٦٧٥ من القانون المدني السوري (١ ــ الوكالة تبرعيه ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل . ٢ ــ فاذا اتفق على اجر للوكالة كان هذا الاجر خاضعا لتقدير القاضي الا اذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة .

---

(٦٩) المبسوط للسرخي ٦١/١٩ .

(٧٠) صحيح البخاري ١٣١/٣ ــ ١٣٢ ، عمدة القاري ٦٩٣/٥ .

الوكيل في الخصومة :

يكون الوكيل في الخصومة نائبا عن الموكل فله ولاية التصرف عنه لذلك فأن حكم القضاء بعد صدوره لا ينسحب على الوكيل بل ينفذ أثره على الموكل فاذا ثبت الحق المدعى به على الموكل فلا يكون وكيل الخصومة ملزم بأدائه لان الوكالة بالخصومة لا تلزم الوكيل على اداء الحق والضمان [٧١] .

هل يتوقف جواز التوكيل بالخصومة على رضا الخصم :ـ

(١) ذهب جمهور الفقهاء وهما الصاحبان من الحنفية أبو يوسف ومحمد والمالكيه والشافعيه والحنابله والظاهريه والاماميه والزيديه الى جواز التوكيل بالخصومة ولا يتوقف ذلك على رضا الخصم[٧٢] . لان الوكالة حق للموكل وهي اذن بالتصرف للوكيل وأن الدعوى هي حق المدعي والانكار حق المدعى عليه ومن ملك حقا جاز أن يوكل منه .

هذا وأن المالكية يخرجون من هذا الأصل اذا حضر الموكل بنفسه ثلاث جلسات اثناء المرافعة امام القضاء ووجه الدعوى الى خصمه كذلك الامر اذا حضر الموكل في جلستيين على المشهور فى المذهب[٧٣] وحجة المالكية في ذلك ان حضر الموكل امام الخصم في هذه الجلسات يظهر الحق والتوكيل بعدئذ يجدد المنازعه ويطيل حسم القضية على انه يستثنى من ذلك قيام عذر مشروع للموكل كمرض الموكل أو سفره .

(٢) ذهب أبو حنيفة الى عدم جواز التوكيل بالخصوم بدون رضا الخصم الا بعذر كسفر الموكل أو مرضه او ان المدعيه امرأة ليس من عادتها مخالطة الرجال عند ذلك يجوز التوكيل بدون رضا الخصم [٧٤] .

---

(٧١) شرح مجلة الاحكام العدلية لعلي حيدر ٣/٦٤٨ .

٣/٢٣٣ كشاف القناع ٣/٦٤٣ ، المحلى ٨/٢٨٣ ، تذكرة الفقهاء ٢/١١٨،

(٧٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٢ ، شرح الحطاب ٥/١٨٤ ، الام للشافعي الروض النظير ٤/٧٩ .

(٧٣) بلغة السالك لاقرب المسالك ٢/١٨٣ .

(٧٤) المبسوط للسرخي ١٩/٧ ، الجوهرة النيره ١/٢٩٨ .

وحجة أبو حنيفة ان الدعوى ليس حق بل هي خبر يحتمل الصدق أو الكذب كذلك الانكار ليس بحق بل هو خبر يعارض خبر المدعي ، وربما يكون الوكيل بحجته قويا فيعجز من يخاصمه بأظهار حقه فيتضرر فاشترط رضا الخصم .

(٣) ذهب الامام السرخسي من الحنفية الى أنه افتى متأخروا الحنفية الى ترك امر التوكيل الى القاضي ، فاذا رأى ان الممتنع عن قبول الوكالة متعنتا فعلى القاضي قبول توكيل خصمه أما اذا علم من الموكل انه موكل بقصد الاضرار بخصمه فلا يقبل القاضي توكيله الا برضا الخصم[٧٥] والرأي الراجح هو رأي الجمهور بجواز الوكالة ولو لم يرض الخصم وهذا ما ذهب اليه قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فجاء في المادة ٥١ منه (١ ــ في اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة ان تتحقق من اتمام التبليغات وصفات الخصوم ويحضر الخصوم بأنفسهم أو بمن يوكلونه من المحامين ، وللمحكمة ان تقبل من يوكلونه عنهم من ازواجهم واصهارهم وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة وذلك في الدعاوى الصلحية والشرعية ودعاوى الاحوال الشخصية ، ويكون لهؤلاء مراجعة طرق الطعن فى الاحكام الصادرة في هذه الدعاوى ويكون ذلك بوكالة مصدقة من كاتب العدل أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ..

٢ ــ للدوائر الرسمية وشبه الرسمية في غير الدعاوى التي يوجب فيها قانون المحاماة توكيل محام ان تنيب عنها لدى المحاكم من يمثلها من موظفيها الحاصلين على شهادة الحقوق بوكالة مصدقة من الوزير أو رئيس الدائرة) .

ففي هذه المادة خول الموكل ان يوكل اقاربه من الازواج ولاصهار (الصهر زوج البنت) ويقصد بالدرجة الرابعة القرابة ــ الى أبن العم فيكون الحق للاصهار والابن وابن الابن وابن العم وغيرهم في حدود الدرجة الرابعة التوكل في دعاوى خاصة لدى محكمة الصلح والمحكمة الشرعية حسب

---

(٧٥) المبسوط ٨/١٩ .

اختصاصها أما باقي المحاكم الحقوقية والجزائية فتقتصر على توكيل المحامين [٧٦] ..

كما خولت المادة الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ان تنيب من يمثلها من موظفيها الحاصلين على شهادة الحقوق امام المحاكم بوكالة مصدقة من الوزير أو رئيس الدائرة وذلك فيما عدا الدعاوى التي تزيد قيمتها على الف دينار وليست مقامة عن اتعاب محاماة) .

وفي الفقه الاسلامي لا نجد مثل هذا التخصيص بل للموكل ان يوكل من يشاء اذا توفرت فى الوكيل شروطه . ولعل ما ذهب اليه القانون هو لغرض تنشيط مهنة المحاماة وللاستفادة من مهارة المحامين في اسلوب عرض الدعوى ومدافعة الخصم وبهذا يحفظ الحق لموكله .

اثبات الوكالة امام القضاء :ـ

قرر الفقهاء انه لايجوز للوكيل بالخصومة ان يترافع أمام القضاء الا بعد اثبات وكالته للقاضي وقد ذكر [٧٧] النووي انه يجوز للموكل ان يوكل في مجلس القاضي اما في غير ذلك فيجب على الوكيل اثبات وكالته [٧٨] وعند المالكية اذا صدق الخصم الوكيل في الدعوى لم يلزمه الحاكم على دفع الدعوى حتى تثبت صحة الوكالة [٧٩] .

وفى قانون المرافعات العراقي يتطلب ايضا تصديق الوكالة العامة امام الكاتب العدل وأثبات الوكالة الخاصة وتقديمها الى الحاكم للاطلاع عليها وتصديقها قبل القيام بالمرافعة .

---

(٧٦) شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية للاستاذ ضياء شيت خطاب ص ١٣٩ – ١٤٠ .

(٧٧) الام للشافعي ٣/٣٣٠ ، شرح الحطاب ٥/١٨٤ ، تذكرة الفقهاء ٢/١٢٩ .

(٧٨) روضة الطالبين ٤/٣٢٢ .

(٧٩) شرح الحطاب ٥/١٨٢ .

ويبين الفقهاء المسلمون طرق اثبات الوكالة بما يلي :ـ

(١) بأقرار الموكل بأنه وكل فلانا بالخصومة مع فلان في القضية موضوع الدعـوى .

(٢) عن طريق البينه التي يقدمها الموكل في أثبات وكالته .

هذا اذا كانت الوكالة غير مكتوبه وفي حالة تحريرها يؤيد الموكل صحة توقيعه على الوكالة .

ادلة تحري الحق من قبل الوكيل :ـ

(أ) من الكتـاب :

نهى الله سبحانه وتعالى عن التوكل عن الخائنين والمبطلين في دعواهم بقوله تعالى (ولا تكن للخائنين خصيما)[٨٠] .

وقد جاء في تفسيرها انه لا يجوز لاحد ان يخاصم عن احد الا بعد علمه انه محـق [٨١] .

(ب) من السنه :

ورد فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :ـ

(.. ومن اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله)[٨٢]

وأن التوكل عن المبطل في دعواه اعانة له على ايقاع الظلم على خصمه وأن وأن هذا النوع من التوكل يغضب الله سبحانه وتعالى لان الله سبحانه وتعالى نهى عن الظلم وقدروي في الحديث القدسي :ـ

(يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي فلا تظالموا ...)

(جـ) من الفقـه :

---

(٨٠) النساء ١٠٥ .

(٨١) الجامع لاحكام القرآن ٣٧٧/٥٦ .

(٨٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨٢/٦ .

جاء في شرح الحطاب في الفقه المالكي :ـ

(ينبغي للوكيل في الخصومة ان يتحفظ بدينه وألا يتوكل الا فى مطلب يقبل فيه يقينه ان موكله فيه على حق) [٨٣] .

وجاء في كشاف القناع في الفقه الحنبلي :ـ

(لا يجوز لاحد ان يخاصم عن غيره في اثبـــات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره وكذا لو ظن الوكيل ظلمه أي ظلم موكله لم يجز ان يتوكل عنه اجراء له مجرى العلم)[٨٤] .

هل الوكيل بالخصومة حق القبض ؟ :ـ

اذا ترافع الوكيل عن موكله وكسب القضية واكتسبت الحـكم الدرجة القطعية وكان ما حصل عليه لجانب موكله دينا أو عينا فهل يجـوز للوكيل ان يقبض ما ثبت كحق لموكله ام لا ؟ .

مسألة فيها خلاف بين الفقهاء :

(١) ذهب الامام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ووافقتهم الزيدية الى أن الوكيل بالخصومة له قبض الدين الذين خاصم فيه وحجتهم ان من ملك شيئا ملك اتمامه وتتم الوكالة بالقبض ولما توكل بالفصل في الدعوى فالقبض يدخل ضمنا في التوكيل[٨٥] .

(٢) ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والامام زفر من الحنفية والمالكية والامامية الى ان الوكيل في الخصومة ليس له قبض الحق الذي خاصم فيه سواء كان دينا أو عينا الا بتوكيل جديد [٨٦] وحجتهم ان القبض غير التوكيل بالخصومة وأن القبض امر حسي ويحتاط فيه من خراب الذمم .

---

(٨٣) شرح الحطاب ١٨٥/٥ .

(٨٤) كشاف القناع على متن الامتناع ٤٨٣/٣ .

(٨٥) ابن عابدين ٢٦١/٧ ، البجير الزخار ٦٢/٥ .

(٨٦) المهذب ٣٥١/١ ، الهدليه بهامش فتح القدير ٩٩/٦ ، شرح الحطاب ١٩٣/٥ تذكرة الفقهاء ١٢٨/٢ .

هل لوكيل الخصومة الاقرار :ـ

مسألة فيها خلاف : ـ

(١) ذهب الجمهور وهم زفر من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة الى عدم جواز اقرار الوكيل لموكله • وحجة هذا الرأي ان الاقرار يقطع الخصومة ولا يملكه الوكيل كالابراء (٨٧) •

(٢) ذهب الامام أبو حنيفة ومحمد الى ان اقرار الوكيل على موكله في مجلس القضاء يجوز استحسانا ولا يجوز لاقرار خارج القضاء • وحجة هذا الرأي لان الموكل فوض الوكيل في مجلس القاضي •• وكذا الخصومة لا تندفع باليمين في غير مجلس القاضي (٨٨) •

(٣) ذهب الامام أبو يوسف من الحنفية الى صحة اقرار الوكيل على موكله خارج مجلس القضاء • وحجته ان الوكيل بالخصومة وكيل بالجواب وقد يكون اقرارا أو انكارا ولان التوكيل تفويض ما يملكه الموكل الى غيره واقرار الموكل لا يشترط في صحته أن يكون أمام القاضي فكذا اقرار الوكيل •

وبالنسبة لاستثناء الاقرار من الوكالة ـ فرأي أبي يوسف لايجوز ورأي محمد الشيباني يجوز من وكيل المدعي ولا يجوز من وكيل المدعى عليه وذلك لان الانكار قد يضر الموكل بان كان المدعي به وديعه فلو انكر الوكيل لا تسمع منه دعوى الهلاك (٨٩) •

هل يجوز التوكيل بالاقرار :

١ ـ ذهب الحنيفة والشافعية فى رأي والمالكية والحنابلة والامامية في قول والزيدية الى جواز التوكيل بالاقرار (٩٠) •

---

(٨٧) المبسوط ١٩/٣ ، المهذب ١/٣٥١ شرح الحطاب ٥/١٨٨ ، المغني ٥/٨٣.

(٨٨) بدائع الصنائع ٦/٢٤ ، المبسوط ١٩/٤ .

(٨٩) ابن عابدين ٧/٣٦٥ .

(٩٠) بدائع الصنائع ٦/٢٣ ، مغني المحتاج ٢/٢٢١ ، شرح المواق بهامش الحطاب ٥/١٨٨ كشاف القناع ٣/٤٦٣ ، تذكرة الفقهاء ٢/١٢٨ ، البحر الزخار ٥/٦٢ .

وحجتهم ان الاقرار حق يثبت في الذمة بخلاف الشهادة لانها لا تثبت الحق بل هي اخبار بثبوته على غيره .

٢ ـ يذهب الشافعية في الاصح والحنابلة في رواية والامامية في قول بعدم جواز الوكالة بالاقرار (٩١) .

وحجتهم ان الاقرار اخبار عن حق وهو كالشهادة فلا تجوز فيه النيابه .

والقول الراجح هو الجواز بالتوكيل بالاقرار لانه من حق الموكل وله ان يتصرف به فى التوكيل ويختلف عن الشهادة لان الشاهد يخبر عن وقائع شاهدها والاقرار يوكل في أمر ثابت لا يحتاج لاكثر من نقل عبارة الموكل .

انتهـاء الوكالـة :

(١) تنتهي الوكالة بعد ان يتم الوكيل العمل الموكل به ويكون قد وفى بالتزامـه .

(٢) اذا انتهت المدة المحددة للوكالة .

(٣) يجوز انهاء الوكالة من احد اطرافها فالموكل يملك عزل وكيله كذلك للوكيل ان يعتزل عن الوكالة لانها عقد غير لازم .

(٤) قد تحدث اسباب طارئة قهريه تؤدي الى انهـاء الوكالة مثل الموت والجنون التي تخرج الموكل أو الوكيل عن اهلية التصرف .

(٥) قد تحدث اسباب شرعية أو قانونية تؤدي الى ابطال الوكالة .

عزل الموكل لوكيلـه :

قد لا يرضى الموكل بتصرفات وكيله فيعزله عن التصرف الموكل به ويتم ذلك بقول الموكل ـ عزلتك أو اخرجتك او رفعت الوكالة أو الغيتهـا أو ابطلتها وقد يكون العزل بفعل الموكل كأن يباشر التصرف الموكل فيه بنفسه واشترط الفقهاء المسلمون شروطا لعزل الموكل لوكيله هي :ـ

---

(٩١) مغني المحتاج ٢٢١/٢ ، شرح الحطاب ١٨٨/٥ ، تذكرة الفقهاء ١٢٨/٢ .

(أ) علـم الوكيل بالعزل :

اذا عزل الموكل الوكيل بحضوره كأن قال له عزلتك أو اخرجتك من الوكالة فالوكيل ينعزل لانه علمه قد تم بذلك .

أما اذا كان العزل في غياب الوكيل فاثار ذلك مختلف فيها بين الفقهاء :

(١) ذهب الأحناف والظاهرية وفي احد القولين عند كل من الشافعيـة والمالكية والحنابلة والامامية ان علم الوكيل شرط لصحة عزله وعلى هـذا يكون كل تصرف يقوم به لوكيل نافذ على موكله الى حين علـم الوكيـل بالعـزل (٩٢) .

ويستدل اصحاب هذا الرأي بأن العزل فسخ للعقد ولابد لعلم الطرف الثاني به لئلا يصيبه ضرر من جراء العزل .

---

(٩٢) بدائع الصنائع ٣٧/٦ ، المحلى ٢٨٤/٨ ، نهاية المحتاج ٥٣/٥ ، شـرح الحطاب ١٨٧/٥ ، الانصاف ٣٦٨/٥ ، مفتاح الكرامة ٦١٤/٧ .

اسم المصدر	اسم المؤلف	اسم المصدر	اسم المؤلف
احكام التصرف عن الغير	الشيخ احمد ابراهيم	علي الدر المختار	
		تبين الحقائق شرح	
معجم لسان العرب	لابن منظور	كنز الدقائق	
معجم تاج العروس	الزبيدي	مختصر خليل	شرح الخرشي
معجم الصحاح	للجوهري	المحلى	ابن حزم
معجم قاموس المحيط	الفيروز بادي	نهاية المحتاج	الرملي
شرح المجلة	علي حيدر	كشاف القناع	للبهوتي
بدائع الصنائع	للكاساني	شرائع الاسلام	للحلي
حاشية ابن عابدين	ابن عابدين	مفتاح الكرامة	العاملي
حاشية الطحاوي	الطحاوي	الروض النظير	السياغي
البحر الزخار	المرتضى	المبسوط	السرخي
المهذب	الشيرازي	الام	الشافعي
روضة الطالبين		الاشباه والنظائر	ابن نجيم
تذكرة الفقهاء	الحلي	الوسيط	السنهوري
أحكام القرءان	ابن عربي	اللمعه الدمشقية	العاملي
روح المعاني	الآلوسي	الشرح الكبير	الدردير
السنن	ابن داود	المغني	لابن قدامه
الانصاف	المرداوي		